

ورببينة زوجها من امرأة اخرى  
وبني اخت الرجل من امه واخت  
الرجل لابيهِ **وبني بنيتي عميه**  
**او عمته او بنتي خالته او خالته**  
او بنت عمه او بنت عمته او بنت  
خالته او بنت خالته اذا لم تحرم  
المناحة بينهما على تقدير ذكورة  
احدهما **وهذه** المسائل كلها  
بالانفاق وعلم مما تقرر ان المهر  
من النكاح اجبة للجمع جميعا وعند  
اخذ الزوجة وعمتها وخالته وبنت  
اخيها وبنت اخيها سواء كانت من نسب  
اورضاء **ومحل تحريم** اخت او نحوها  
على الرجل ما دامت الزوجة في عصمته  
فان ماتت او طلقها قبل الدخول  
بها حللت له اختها او نحوها في الحال  
بالاجماع **وان** طلقها ثلاثا او خالها

بد

بعد الدخول بها حل له عندنا وعند المالكية  
نكح اختها او نحوها او اربع سواها في  
عدتها وحرم عليه ذلك عند الله الحنفية  
والحنابلة وان طلقها رجعا حرم عليه  
ذلك في المدة بالاتفاق لان الرجعية  
في حكم الزوجة والفوك قولها في عدم  
انقضاء المعايير عدتها لانها مؤتمنة  
على فرجها فانه ادعت احتماس الدم  
صدقت بيمينها لاجل النفقة والسكينة  
الي مضي سنة **فان** ادعت بعدها  
تحريرا نظرها النساء فان صدقتها  
لم تحل اختها مثالا والا لم يلزم الزوج  
التزيب الي اقصى امد الحمل قاله  
الحق ونقله عنه الزرقاني في شرحه  
**ولو ادعى المطلق انها احبته بانقضاء**  
عدتها وهي منكدة لذكره وامكن  
انقضائها جاز له عندنا وعند